

72-14/ هل الاولى لرجل ذو مال ان يعتمر كل عام ام يتصدق

بماله على الفقراء ؟ | الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. هذا سائل يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول ان نهاية العمرة كل عام اذا سمحت الظروف ويقول البعض لماذا المبلغ الذي تذهب به الى العمرة؟ لماذا لا تتصدق به على الفقراء في بلدك؟ فهو افضل لك. فهل الافضل ان اتصدق - [00:00:00](#) المبلغ والفقراء في بلدي ان اتي للعمرة اذا سمحت الظروف احسن الله اليكم. كلاهما قربى وهذه القرب في الحقيقة السلام عليكم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. هذه القرى اه بحسب المصالح - [00:00:20](#) العبرة فيها نفقة وفيها عمل بدني والصدقة فيها نفع متعدي وفيها فيها نفع متعدي. قد ترجم وقد ترجم قد يرجح هذا وقد يرجح هذا والترجيح في هذا لا يمكن ان يجعل فيه قاعدة مطلقة بل ينظر بحسب الاصلح - [00:00:37](#) والاثنى. فاذا كان اه مثلك اقارب او هناك فقرا من اهل بلدك محتاجون فحاجته مقدمة في هذه الحال لانه نهر متعدي. والنبي عليه قال صدقة وعلى المسكين صدقة. وعلى القريب صدقة وصلة - [00:01:00](#) قال عن القريب صدقة وصلة. كذلك ايضا اذا كان ليس قريب لكنه محتاج تريد الحاجة فيرجح من هذا الوجه وانت حينما تنوي العمرة ونيتك صادقة في مثل هذا تنوي الجهاد تنوي اعمال الخير ومنعك منها عمل اخر - [00:01:18](#) وتود ان تحصل هذا والله يعلم من نيتك رغبتك في شيء يكتب الله لك ما نويت ويكتب الله لك ما عملت. فيرجى ان يحصل لك هذا وهذا يحصل لك هذا ما دام تقول انا لا يمكن ان اجمع بين الصدقة والعمرة. بين الصدقة والجهاد بين الصدقة والحج - [00:01:38](#) نقول يعني وازن فيترجى احدهما فربما يكون نفع المتعدي افضل وربما تكون لا نقول النفع المتعدي افضل. وقولهم ان النفع المتعدي قاصر هذا ليست قاعدة. صحيح الاطلاق القاعدة يعني فيها - [00:01:59](#) ليس النفع المتعدد لكنه في بعض الاحوال يكون افضل من آآ يعني من بعض من بعض الاعمال كما تقال. فينظر فاذا وازن وترجح عنده هذا فلا بأس. سواء كان حج - [00:02:15](#) او جهاد او عمرة نعم - [00:02:34](#)